

المادة الحادية عشر: يجب أن يسلم رئيس القسم بالتنسيق مع لجنة التكوين في الدكتوراه، نسخا أصلية إلى السيد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه الوثائق التالية:

- محضر يضم قائمة المرشحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية للمسابقة.
- محضر عن عملية تحضير مواضيع الامتحانات.
- محضر عن عملية تصحيح أوراق الامتحانات.
- محضر عن مراقبة الامتحانات وبرنامج إجرائها (تاريخ ومكان وتوقيت إجراء الامتحان المعني، القائمة الاسمية و عدد الحاضرين، القائمة الاسمية وعدد الغائبين، عدد الأوراق المستلمة، أسماء وألقاب وصفة المكلفين بالمراقبة مع توقيعاتهم وملاحظاتهم نسخة من الإعلان عن المسابقة، مواضيع الامتحانات الكتابية ونماذج التصحيح).

المادة الثانية عشر: يتم الترتيب النهائي للمرشحين على أساس الجدارة وحسب التخصص وفق العلامات النهائية المحصل عليها في الامتحانات الكتابية.

المادة الثالثة عشر: في حالة التساوي يرتب المرشحون على أساس نقطة الامتحان في التخصص او المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني أو الطور الأول.

المادة الرابعة عشر: بالنسبة للمرشحين من نظامين مختلفين (ماستر، مهندس) تتم الفصل بينهما على أساس نقطة امتحان التخصص او المعدل العام في التدرج.

المادة الخامسة عشر: تتكفل الهيئة العلمية بإعلان النتائج.

المادة السادسة عشر: لا يمكن نشر النتائج النهائية إلا بعد مصادقة المجلس العلمي.

المادة السابعة عشر: الإعلان عن النتائج لا يتعدى ثلاثة أيام.

المادة الثامنة عشر: على مدير المؤسسة الاحتفاظ بالنتائج لاستعمالها عند الحاجة.

الباب الرابع: خاص بالمرشحين.

المادة التاسعة عشر: يحدد هذا النظام الضوابط الواجب الالتزام بها من قبل مختلف اللجان المشاركة في تنظيم المسابقة وكذا المشاركين من المرشحين من المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة للسنة الجامعية 2025/2024.

المادة العشرون: يلتزم كل مترشح لمسابقة الدخول لسنة الأولى الطور الثالث بالنظام الداخلي.

المادة الواحد والعشرون: كل مترشح يتأكد من وجود اسمه على قائمة المقبولين لإجراء مسابقة الدكتوراه للمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة أن يحضر إلى الامتحان مرفقا بما يلي:

- بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة أو جواز السفر).

- الاستدعاء مطبوع.

المادة الثانية والعشرون: لكل مترشح مقعد مخصص بقاعة الامتحان عليه الالتزام به.

المادة الثالثة والعشرون: على كل مترشح الحضور إلى قاعة الامتحان 30 دقيقة قبل انطلاق الامتحان.

المادة الرابعة والعشرون: دخول قاعة الامتحان يكون 15 دقيقة قبل انطلاق الامتحان.

المادة الخامسة والعشرون: كل مترشح يتأخر 30 دقيقة من انطلاق الامتحان يعرض للإقصاء.

المادة السادسة والعشرون: يمنع معا تاما استخراج وسائل الاتصال (الهواتف، الحواسيب... الخ) ومن تضبط لديه إي وسيلة يعرض إلى الحرمان من استكمال الامتحان.

المادة السابعة والعشرون: كل محاولة غش تعرض صاحبها للإقصاء من المسابقة.

المادة الثامنة والعشرون: يلتزم المترشح لزوما بالانضباط والهدوء طيلة مجريات المسابقة.

المادة التاسعة والعشرون: يتعين على كل مترشح الاطلاع على هذا القانون الداخلي.

أحكام ختامية:

- يجب احترام اخلاقيات المهنة.

- يعد هذا النظام ملزما لجميع المترشحين واي مخالفة تعرض صاحبها للإقصاء.

بوسعادة في : 2024/12/30

النظام الداخلي لمسابقة الدخول إلى السنة الأولى دكتوراه الطور الثالث

الخاص بالمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 الذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.
- بمقتضى المذكرة رقم 455 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 التي تحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

يقرر النظام الداخلي لمسابقة الدكتوراه بالمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة .

الباب الأول : خاص بالمدرسة العليا للأساتذة .

المادة الأولى : تلتزم المدرسة عبر مختلف هيئاتها بتوفير كافة التسهيلات لإجراء المسابقة في ظروف جيدة.

المادة الثانية : تخصص المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة قاعات خاصة لامتحان فئات خاصة (معطوبين أو ذوي الهمم... الخ).

المادة الثالثة : يتولى السيد مدير المدرسة بتعيين شخص مستقل لكتابة الإجابة للمعاقين بصريا أو حركيا. بموجب محضر .

المادة الرابعة : تخطر إدارة المدرسة جميع السلطات المحلية (البلدية، الدائرة، الأمن، الحماية المدنية) بتاريخ الامتحانات لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بهم .

المادة الخامسة : يتعين على إدارة المدرسة تسخير أعوان الأمن والاستقبال لاستقبال لمرافقة المترشحين .

المادة السادسة : تلتزم إدارة المدرسة بالنشر الواسع لهذا النظام الداخلي .

الباب الثاني: لجنة التنظيم

المادة السابعة : تشكل لجنة تحضير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه للمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة من الطاقم البشري التالي:

- المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي رئيسا .

- رؤساء الأقسام المعنيين بمسابقة الدكتوراه أعضاء.

- رؤساء لجان التكوين في الدكتوراه أعضاء .

المادة الثامنة : تضطلع لجنة تحضير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه للمدرسة بالمهام التالية:

- إعداد ونشر الإعلانات المتضمنة المعلومات المتعلقة بالمرشحين .

- تحديد العنوان الحقيقي للتخصصات في الدكتوراه.

- تحديد شروط الالتحاق بالمسابقة .

- التحديد النقيق للمواد المبرمجة .

- تحديد تواريخ الترشحات لإجراء المسابقة .

- تحديد ملف الترشيح و التسجيل.

- التأكد من توفر الشروط الضرورية للسير الحسن للمسابقات.

- إعداد قائمة المرشحين المقبولين.

- تعيين اللجان الخاصة بالتحضير (لجنة إعداد الأسئلة، لجنة الإغفال، لجنة التشفير، لجنة نسخ الأسئلة، لجنة الحراسة ، لجنة التصحيح) .

الباب الثالث : المداولات

المادة التاسعة: عقب انتهاء عملية التصحيح، يشرع في رصد العلامات الممنوحة للمرشحين في محضر مع مراعاة قواعد السرية في الإغفال.

المادة العاشرة: بعد مراجعة محضر العلامات وحساب المعدل حسب المعامل، ترفع خلية الإغفال السرية عن أوراق الامتحان بحضور أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه ومسؤولي القسم المعني بالدكتوراه.

